

ان عاد الابدطواف القدوم او بعد ان  
يشرع في شي منه او الوقوف فلا يسقط  
عنه الدم والله اعلم فصلى واذا  
وصل ميقاته المتحتم عليه الاحرام منه  
او محاذاته فاراد الاحرام سن له او لان  
يفتسل لسنة الاحرام ثم يلبس ابرار  
ورداء ابيضين ثم يتوضى ويطيب بدنه  
ثم يصلي ركعتين لسنة الاحرام ثم ينوي  
اذا بد ابي المشي ان كان ما تبيا او اذا  
انبعثت به دابته ماشية نوى واعلم  
ان النية امان يقدم الحج على العمرة

فاذا

فاذا فرغ من الحج اتى بالعمرة ويسمى هذا  
الاحرام افراد وهو الافضل او يقدم العمرة  
على الحج ويأتي بعد العمرة واذا كان يوم  
الوقوف نوى الحج من مكة واتى باعمال  
الحج ويسمى هذا تمتعا فيلزمه دم ان  
لم يحرم بالحج من الميقات بان يبرحل اليه  
من مكة واما ان يحرم بالحج والعمرة معا  
فيقول نويت الحج والعمرة واحرمت بهما  
لله تعالى ويسمى قارنا ويعمل عمل الحج  
لان زيادة **فصل** اركان الحج خمسة  
الاول النية بان يقول نويت فرض